(نمرة الجريدة ٦١) (يوم السبت ٥ محرم الحرام سنة ١٣١٥ — الموافق ٥ يونيه سنة ١٨٩٧) (السنة السابعة والستون)

الوقائع المصرية

جريدة رسمية

تصدر في أيام السبت والاثنين والاربعاء من كل اسبوع ماعدا أيام الاعياد والمواسم

تنبيه

تقدم طلبات الاشتراك ونشر الاعلانات الى ادارة الجريدة بنظارة الداخلية

أجرة السطر في الاعلانات ستة قروش صاغ في وسط الجريدة وأربعة قروش في الصحيفة الرابعة

تعريفة قيمة الاشتراك

في القطر المصري
مائة قرش عن سنة وستون قرشا عن ستة أشهر

في جهات خارج الحكومة
مائتا قرش عن سنة ومائة وعشرون قرشا عن ستة شهور

ثمن كل نسخة من الجرنال قرش واحد صاغ

القسم الرسمي

أمر عالي

مشتمل على

لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراآت المتعلقة بها

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على لائحة المحاكم الشرعية الصادرة في ٩ رجب سنة ١٢٩٧ - ١٧ يونيه سنة ١٨٨٠

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

الكتاب الاول

في ترتيب المحاكم الشرعية

(المادة الاولى)

تنقسم المحاكم الشرعية الى محاكم المراكز والى محاكم المديريات والمحافظات والى محكمة عليا بمحكمة مصر

الباب الاول

في محاكم المراكز

(المادة ٢)

كل محكمة من محاكم المراكز يكون لها قاض واحد

(المادة ٣)

دائرة اختصاص محكمة كل مركز تشمل البلاد الداخلة في دائرة المركز باعتبار التقسيم الاداري وكذلك دائرة اختصاص محاكم المديريات والمحافظات

وعند التعديل في دائرة أي مركز يصدر أمرنا باجازة القاضي بمباشرة الأحكام في البلاد التي أضيفت لمركزه ومنع القاضي الذي خرجت من مركزه عن ذلك

(المادة ٤)

اذا تغيب أحد قضاة محاكم المراكز أو حصل له مانع يمنعه عن الحضور فلرئيس مجلس شرعي الجهة أن يحول أعماله على قاض آخر من قضاة محاكم المراكز الداخلة في دائرة اختصاص المجلس

(المادة ٥)

تدخل في عداد محاكم المراكز محاكم بورسعيد والسويس والاسماعيلية والعريش والبرلس والمطرية وسيوه والواحات البحرية والداخلة والخارجة والقصير وضواحي مصر

وتكون محكمتا بورسعيد والمطرية تابعتين لمجلس شرعي دمياط ومحكمتا السويس والاسماعيلية تابعتين لمجلس شرعي الزقازيق ومحكمة ضواحي مصر تابعة لمجلس شرعي القليوبية

الباب الثاني

في محاكم المديريات والمحافظات

(المادة ٦)

تتألف محكمة مصر من قاضي مصر وخمسة أعضاء وتصدر الأحكام من ثلاثة منهم أحدهم القاضي بصفة رئيس أو من ينيبه عنه

وتتألف محكمتا اسكندرية من قاض وثلاثة أعضاء أحدهم مفتي الثغر وتصدر الأحكام من ثلاثة منهم أحدهم القاضي بصفة رئيس أو من ينيبه عنه

وتتألف كل محكمة من محاكم المديريات ودمياط من قاض وعضوين أحدهما مفتي الجهة وتصدر الأحكام فيها من الثلاثة ويكون القاضي بصفة رئيس

(المادة ٧)

اذا تغيب أحد عضوي المجلس في غير محكمتي مصر واسكندرية أو حصل له مانع يمنعه عن الحضور قام مقامه من ينتدبه رئيس المجلس من قضاة محاكم المراكز الكائنة بدائرته

واذا تغيب الرئيس أو حصل له مانع يمنعه عن الحضور قام مقامه أحد العضوين الذي ينتدبه ناظر الحقانية وعلى هذا العضو أن يستكمل الهيئة بالطريقة المتقدمة

أما في كل من محكمتي مصر واسكندرية فلناظر الحقانية عند عدم تيسر استكمال هيئة المجلس من أعضائها أن ينتدب من يكمل الهيئة من رؤساء المجالس بعد أخذ رأي القاضي

الباب الثالث
فى المحكمة العليا

(المادة ٨)

تشكل بمحكمة مصر محكمة عليا مؤلفة من خمسة وهم قاضى مصر بصفة رئيس ومفتى الديار المصرية ومفتى نظارة الحقانية وعضوان يعينان بأمر منا بناء على طلب ناظر الحقانية وتصدر الأحكام من الخمسة

(المادة ٩)

اذا تغيب أحد أعضاء المحكمة العليا أو حصل له مانع يمنعه عن الحضور فلناظر الحقانية أن ينتدب من يقوم مقامه من المجالس الشرعية ممن لم يسبق لهم نظر الدعوى بعد أخذ رأى قاضى مصر

واذا تغيب الرئيس أو حصل له مانع يمنعه عن الحضور قام مقامه من ينيبه عنه من أعضاء تلك المحكمة ولناظر الحقانية أن يستكمل الهيئة بالطريقة المتقدمة

الكتاب الثانى
فى انتخاب وتعيين القضاة والأعضاء والمفتين وتأديبهم

(المادة ١٠)

انتخاب قاضى مصر يكون منوطا بنا وتعيينه يكون حسب القواعد المرعية

وانتخابه وتعيين مفتى الديار المصرية يكون منوطا بنا وبأمرنا بالطرق المتبعة

(المادة ١١)

تعيين باقى قضاة وأعضاء المحاكم الشرعية والمفتين يكون بأمر يصدر منا بناء على طلب ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار بعد الانتخاب على الوجه الآتى

(المادة ١٢)

تشكل لجنة بنظارة الحقانية بحضور ناظرها أو من ينوب عنه من قاضى مصر وشيخ الجامع الأزهر ومفتى الديار المصرية ومفتى نظارة الحقانية واثنين من مفتشى المحاكم الشرعية لانتخاب القضاة وأعضاء المجالس الشرعية والمفتين المذكورين بالمادة السابقة

(المادة ١٣)

يشترط فيمن ينتخب قاضيا أو عضوا بالمحاكم الشرعية أن يكون ذا دراية كافية بالأحكام الشرعية حسن السير غير محكوم عليه بأحكام مخلة بالشرف وأن يكون سنه خمسا وعشرين سنة بالأقل

ويشترط أيضا فيمن ينتخب قاضيا بالمحاكم المراكز أن يكون حائزا لشهادة العالمية من الجامع الأزهر أو من احدى الجهات المصرح لها من مشيخة الجامع الأزهر باعطاء الشهادة المذكورة أو يكون حائزا لشهادة الياقة للقضاء أو الافتاء من مدرسة دار العلوم

وقضاة وأعضاء المجالس الشرعية ينتخبون من الحائزين لشهادة العالمية المذكورة أو من القضاة الموظفين مع مراعاة الأقدمية واللياقة

(المادة ١٤)

يشترط فيمن ينتخب مفتيا أن يكون من الحائزين لشهادة العالمية المتقدم ذكرها المدرسين بالجامع الأزهر

أما تعيين مفتى نظارة الحقانية فيكون بأمر منا بناء على طلب ناظر الحقانية

(المادة ١٥)

تبين كيفية ترتيب المجالس التأديبية لقضاة وأعضاء المحاكم الشرعية والمفتين وأنواع التأديب بقرار يصدر من ناظر الحقانية بعد التصديق عليه من مجلس النظار ويستثنى من حكم هذه المادة قاضى مصر ومفتى الديار المصرية

الكتاب الثالث
فى اختصاص المحاكم الشرعية

الباب الأول
فى محاكم المراكز

(المادة ١٦)

تحكم محاكم المراكز فى المواد المتعلقة بالنكاح والمهر والجهاز والحضانة وانتقال الأم بالصغير من بلد إلى بلد والصلح بين الزوجين وحفظ الولد عند محرمه والطلاق والخلع والمبارأة والفرقة بين الزوجين بأسبابها الشرعية حسب المقرر فى المذهب وتقدير النفقات بما فيها من نفقة الأقارب والتوكيل بين الزوجين وثبوت النسب ونحو ذلك مما يتعلق بأمور الزوجية وذلك فى غير الوقف وفى غير الارث الذى تزيد قيمة التركة فيه عن خمسة وعشرين جنيها

أما محاكم سيوه والعريش والقصير والواحات الثلاث فتحكم فيما ذكر وفيما تحكم فيه المجالس الشرعية على الوجه الآتى

ولكل من رؤساء المجالس الشرعية أن يحكم بانفراده أو بأذن أحد أعضاء محكمته بالحكم فى المواد المذكورة فى المدينة الكائن بها مركز المحكمة وفى الجهات الداخلة فى دائرة مجلسه الشرعى وليست داخلة فى دائرة إحدى محاكم المراكز

(المادة ١٧)

يجوز الدفع فى كل حكم يصدر على الوجه المسطور أمام المجلس التابعة له الجهة التى صدر منها الحكم المذكور وذلك فيما عدا الاحكام الصادرة من محاكم سيوه والعريش والقصير والواحات الثلاث فانها لا تقبل الدفع إلا بطريق المعارضة الآتى بيانها

الباب الثانى
فى المجالس الشرعية

(المادة ١٨)

تنظر المجالس الشرعية فيما يرفع اليها من المواد الشرعية ماعدا المواد المذكورة بالمادة ١٦ وفى الدفع الذى يرفع إليها عن الحكم الذى يصدر على الوجه المبين بالمادة السابقة

(المادة ١٩)

يجوز الدفع فى كل حكم يصدر من المجالس الشرعية أمام المحكمة العليا وذلك فيما عدا الأحكام الصادرة من المجالس المذكورة فيما يتعلق بدعاوى الدفع المرفوعة إليها عن الأحكام المنصوص عليها بالمادة ١٦

الباب الثالث
فى المحكمة العليا

(المادة ٢٠)

تنظر المحكمة العليا فى الدفع الذى يرفع اليها عن الأحكام الصادرة من المجالس الشرعية وذلك فيما عدا الأحكام الصادرة من المجالس المذكورة فيما يتعلق بدعاوى الدفع المرفوعة اليها عن الأحكام المنصوص عليها بالمادة ١٦

الباب الرابع
فى اختصاص المحاكم بالنسبة لمحل التوطن

(المادة ٢١)

ترفع الدعاوى أمام المحكمة الكائن بدائرتها محل توطن المدعى عليه
أما اذا تعدد المدعى عليهم واختلفت محلات توطنهم وكان الحكم على أحدهم حكما على الباقين فيكون الخيار للمدعى فى إقامة دعواه أمام محكمة توطن أحدهم

(المادة ٢٢)

مواد إثبات الوصاية والوصية والوقف والارث عدا المنصوص عليه فى المادة ١٦ تكون من خصائص المجالس الشرعية الكائن بدائرتها محل توطن الموصى أو الواقف أو المورث مالم يتعسر ذلك لبعد المحكمة فانها تنظر بمحكمة أخرى بعد التصريح بذلك من نظارة الحقانية

(المادة ٢٣)

الدعاوى التى ترفع على كل ناظر وقف أو على من ينوب عنه فى شأن الاوقاف الجارى إدارتها بمعرفته يسوغ للمدعى إما إقامتها أمام المجلس الشرعى التابع له محل توطن المدعى عليه أو أمام المجلس الشرعى الكائن بدائرته أعيان الوقف الحاصل النزاع بسببها كلها أو بعضها

الكتاب الرابع
فى الأدلة والمرافعات والأحكام وطرق الطعن فيها وتنفيذها

الباب الأول
فى الادلة

(المادة ٢٤)

الحجج الشرعية ثلاث الاقرار والبينة والنكول عن الحلف

الفصل الأول — فى الاقرار

(المادة ٢٥)

الاقرار بالكتابة كالاقرار باللسان

(المادة ٢٦)

امر أحد آخر بأن يكتب إقراره هو إقرار حكما بناء عليه لو أمر أحد كاتبا بقوله اكتب لى سندا ووضع فيه إمضاءه أو ختمه يكون من قبيل الاقرار بالكتابة كالسند الذى كتبه بخط يده

(المادة ٢٧)

اذا كتب أحد سندا أو استكتبه وأعطاه لأحد ممضى أو مختوما يكون معتبرا ومرعيا كتقريره الشفاهى لأنه اقرار بالكتابة ان كان مرسوما يعنى ان كان ذلك السند كتب موافقا للرسم والعادة
والوثائق التى تعلم القبض المسماة بالوصول هى من هذا القبيل أيضا

(المادة ٢٨)

اذا أنكر من كتب سندا أو استكتبه وأعطاه ممضى أو مختوما فلا يعتبر انكاره وأما اذا أنكر كون السند له فلا يعتبر انكاره ان كان خطه وختمه مشهورا ومتعارفا ويعمل بذلك السند
وان لم يكن خطه وختمه متعارفا يستكتب ذلك المنكر ويعرض على أهل الخبرة فان أخبروا بأنهما كتابة شخص واحد يقضى به على المنكر
والحاصل يعمل بالسند ان كان بريئا من شائبة التزوير وشبهة التصنع وأما اذا لم يكن السند بريئا من الشبهة وأنكر الخصم كون السند له وأنكر أصل ما يشهد به السند أيضا فيحلف بطلب المدعى على أن السند ليس له وان ذمته بريئة مما يشهد به السند

(المادة ٢٩)

اذا ادعى صدور الاقرار عند غير القاضى فى أثناء الدعوى والخصومة القائمة بين المتخاصمين فلا يعمل به ولا تسمع دعوى الاقرار بذلك

(المادة ٣٠)

تمنع سماع دعوى الوقف أو الاقرار به أو استبداله أو الادخال أو الاخراج أو غير ذلك من باقى الشروط العشرة الا اذا صدر اشهاد بذلك ممن علكه على يد حاكم شرعى أو مأذون وكان مقيدا بدفتر احدى المحاكم الشرعية
وكذا الحال فى دعوى شرط لم يكن مدونا بكتاب الوقف المسجل ودعوى مستحق لم يكن من الموقوف عليهم بمقتضى كتاب الوقف المذكور

(المادة ٣١)

لا تسمع دعوى الزوجية أو الطلاق أو الاقرار بهما بعد وفاة أحد الزوجين الا اذا كانت مؤيدة بمقتضى أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى

(المادة ٣٢)

لا تسمع دعوى الوصية أو الايصاء أو الاقرار بهما الا اذا وجدت أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى

(المادة ٣٣)

كل سند شرعى صادر من المحاكم الشرعية مسجل بالسجل المصان مطابق لما فى سجله المحفوظ مستوف شرائطه الشرعية لا يكون مانعا من سماع دعوى من يدعى حقا بموجبه شرعى فيما تحرر به هذا السند ما عدا من كان السند المذكور شاهدا عليه أو على من تلقى الحق عنه بما تحرر به ذلك السند

(المادة ٣٤)

اذا حصل نزاع فى أصل الوقف وكان له حجة مسجلة بسجلها المصان مستوفاة شرائط الصحة شرعا تمنع المحاكم الشرعية من سماع دعوى الجاحد لأصل صدور ذلك الوقف
وعند عدم وجود الحجة يرجع الى سجلها
وكذا لو حصل نزاع فى شرط من شروط الوقف

(المادة ٣٥)
لايعمل بحجية الوقف إلااذا كانت مسجلة بالسجل المصان مطابقة له أوكانت مسجلة وانعدم سجلها وخاليةمن شبهةالتزوير وكذايعمل بالحجةفى الأوقاف القديمةالتى تحت يد نظارها وإنلم يكن لها سجل متى كانت الحجة خالية من شبهة التزوير

الفصل الثانى ـ فى الاثبات بالبينة

(المادة ٣٦)
يجوز إثبات الدعوى بالبينة العادلة

(المادة ٣٧)
يبحث القاضى (الذى هو الحكم الوحيد فى تقدير الشهادة ومعرفة درجة التعويل عليها) عن الطرق التى توصل بها الشاهد لمعرفة ماشهد به وعن درجة الوثوق به وعما يعود عليه من المنفعة

(المادة ٣٨)
للقاضى أن يناقش الشاهد للتثبت من صحة الشهادة

(المادة ٣٩)
للقاضى أن يفرق بين الشهود ويسألهم عن المواضع وغير ذلك

(المادة ٤٠)
إذا ألح المشهود عليه على الحاكم بتحليف الشهود بأنهم لم يكونوا فى شهادتهم كاذبين وكان هناك لزوم لتقوية الشهادة باليمين فللحاكم أن يحلف الشهود ويقول لهم إن حلفتم قبلت شهادتكم وإلا فلا

(المادة ٤١)
يشترط فى الشهادة لفظ (أشهد) وإذا لم يأت به الشاهد عند أداء الشهادة وقال له القاضى أتشهد بذلك فقال نعم أشهد بذلك كفى
ولا يلقن القاضى الشاهد مايزيده علما فى شهادته

(المادة ٤٢)
عند أداء الشهادة لدى القاضى فعلى الكاتب أن يكتب شهادة كل شاهد تفصيلا على حدة كما ألقاها

(المادة ٤٣)
يشترط فى الشهادة أن توافق الدعوى فى المعنى بصرف النظر عن الألفاظ

(المادة ٤٤)
إذا قال الشاهد لاشهادة لى ثم شهد لاتقبل شهادته

الفصل الثالث ـ فى اليمين والنكول

(المادة ٤٥)
إذا عجز المدعى عن إثبات دعواه له أن يطلب من المحكمة تحليف المدعى عليه اليمين فاذا حلف أونكل حكم بمقتضى الحلف أوالنكول

(المادة ٤٦)
للقاضى أن يحلف الخصم فيما يكون التحليف فيه من قبله بلا طلب

(المادة ٤٧)
تجرى النيابة فى الاستحلاف ولكن بتوكيل مخصوص من الموكل ولاتجرى فى الحلف فيجب على الموكل أداء اليمين بنفسه

الباب الثانى
فى المرافعات

(المادة ٤٨)
لاتسمع الدعوى إلا فى وجه خصم شرعى حقيقى

(المادة ٤٩)
لايشترط لصحة الدعوى استعمال ألفاظ أوعبارات معينة ويكتفى بظهور قصد المدعى من كلامه فان أغفل شيأ يجب ذكره سأله عنه القاضى بشرط أن يكون ذلك فى غير موضع التهمة

(المادة ٥٠)
يجب على الكاتب أن يقيد مضمون الدعوى بدفتر بعد ذلك عند حضور المدعى وطلبه استحضار خصمه

(المادة ٥١)
إذا حضر شخص لمحكمة من المحاكم الشرعية لطلب آخر لرفع دعوى له عليه لزم الكاتب أن يحرر على الفور علم الطلب على نسختين وبعد ختمهما بختم المحكمة يرسلهما إلى جهة الادارة لتسلم الخصم إحداهما وتعيد الأخرى إلى المحكمة بعد التوقيع عليها كما سيأتى

(المادة ٥٢)
يذكر فى علم الطلب الذى يستخرج لاحضار الخصم
أولا تاريخه
ثانيا إسم كل من المدعى والمدعى عليه ولقبهما وصنعتهما أووظيفتهما
ثالثا محل توطن المدعى والمدعى عليه
رابعا المحكمة المقتضى حضور الخصوم أمامها
خامسا اليوم والساعة المقتضى حضور الخصوم فيهما
سادسا موضوع الدعوى بالاختصار والايجاز

(المادة ٥٣)
ميعاد الحضور يكون ثلاثة أيام على الأقل خلاف يوم تسليم الصورة ويوم الحضور فى المحكمة ويجوز تنقيص هذا الميعاد فى حالة الضرورة

(المادة ٥٤)
إذا كان محل توطن المدعى عليه بعيدا عن محل المحكمة المقتضى حضوره أمامها يزاد على الميعاد المذكور يوم لكل مسافة ثمان ساعات ومايزيد من الكسور على خمس ساعات يزاد له يوم على الميعاد
وفى حالة ما اذا كان السير بالسكة الحديد ينقص من مواعيد المسافات نصفها

(المادة ٥٥)
لاتعد أيام الجمع والأعياد والمواسم المقررة من أيام المواعيد المحددة بهذه اللائحة

(المادة ٥٦)
تسلم صورة علم الطلب للخصم وفى حالة عدم وجوده تسلم لمن يوجد من خدمه أوأقاربه فى محل سكنه فاذا لم يوجد أحد فيه تسلم لحاكم القرية أوالمدينة المقيم فيها المتوصل لها إليه ويجب على من استلم الصورة المذكورة أن يوقع على النسخة الأخرى بخطه أوختمه بالاستلام فان امتنع أولم يكن له ختم ولايحسن الكتابة يكتفى بتوقيع العمدة أومأمور الجهة الادارى

(المادة ٥٧)

يجب على جهة الادارة أن تسلم الصورة للخصم قبل ابتداء الميعاد المقرر في المادة ٥٣ إلا إذا أمر القاضي بغير ذلك وأن ترتاب الأصل للمحكمة مؤشرا عليه بما يفيد الاعلان قبل الميعاد المعين لسماع الدعوى

(المادة ٥٨)

لا يجوز إعلان أي ورقة كانت قبل الشروق ولا بعد الغروب

(المادة ٥٩)

في اليوم المعين لتقديم الدعوى أمام المحكمة يحضر الخصوم بأنفسهم أو من يوكلونه عنهم وللقاضي أن يأمر بحضور الخصوم بأنفسهم إذا رأى مصلحة في ذلك فان لم يتيسر ذلك لعذر شرعي جاز للقاضي أو من ينيبه عنه من أعضاء المحكمة أن ينتقل إلى محل الخصم

(المادة ٦٠)

إذا لم يحضر المدعي أو وكيله في الخصومة في اليوم المعين لسماع الدعوى يؤشر أمامها بذلك في دفتر قيد الدعاوى وتعتبر كأنها لم تكن

(المادة ٦١)

تكون المرافعات علانية إلا في الأحوال التي يأمر القاضي باجراء المرافعة فيها سرا سواء كان من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم محافظة على النظام العمومي أو مراعاة للآداب

(المادة ٦٢)

على القاضي أو رئيس المجلس أو من ينوب عنه أن يحافظ على حسن سير مجلس القضاء وله أن يخرج كل من حصل منه ما يشوش على المجلس أو يخل بنظامه فان لم يمتثل وتمادى على فعله أمر بحبسه فورا لمدة لا تزيد على عشرين ساعة

(المادة ٦٣)

إذا حصل تعد ممن حضر بالجلسة حال انعقادها على أحد موظفي المحكمة حال تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعمل بذلك محضر بمعرفة المحكمة ويرسل إلى قلم النائب العمومي المختص ويكون المحضر المذكور معتبرا لدى المحاكم الأهلية

(المادة ٦٤)

إذا طلب القاضي من أحد الخصمين بينة شرعية فقال له لا بينة لي ثم أحضر شهودا لا يقبل منه وكذا إذا حضر أسماء شهود وقال ليس لي سواهم ثم أراد الاستشهاد بشهود آخرين لا يقبل منه

(المادة ٦٥)

للقاضي أن يسأل الشاهد عن اسمه ولقبه وصنعته أو وظيفته ومحله ونسبه وجهة اتصاله بأحد الخصمين بالقرابة أو الاستخدام أو غيرهما ويجب على الشاهد أن يجيب عن ذلك

(المادة ٦٦)

للمشهود عليه أن يبين للقاضي ما يخل بشهادة الشاهد شرعا

(المادة ٦٧)

للقاضي إذا ثبت لديه أن الشاهد شهد زورا أن يعمل محضرا ويرسله إلى قلم النائب العمومي المختص

ويكون ذلك المحضر معتبرا أمام المحاكم الأهلية

الباب الثالث

في الأحكام

(المادة ٦٨)

يحكم القاضي بحضور الخصمين بعد إثبات الدعوى بالطرق الشرعية التي سبق بيانها عقب الاثبات وإذا رأى تأخير الحكم لزمه أن يعلن الخصوم بيوم والساعة اللذين يعينهما للحكم وكذا يكون الحال في الحكم بالمنع لعدم الاثبات أو لعدم صحة الدعوى

(المادة ٦٩)

إذا غاب المدعى عليه بعد الجواب عن الدعوى بالاقرار يحكم عليه بمقتضى ذلك الاقرار ويعتبر الحكم صادرا في مواجهة الخصوم

(المادة ٧٠)

إذا امتنع المدعى عليه عن الحضور إلى المحكمة وعن إرسال وكيل عنه في الميعاد الذي تحدده له فبناء على طلب المدعي يعذر إليه ويرسل له طلب جديد ثلاث مرات في ثلاثة أيام على الأقل ويذكر له أنه إن لم يحضر في الميعاد أو يعين له وكيلا نصبه القاضي وكيلا وسمع عليه الدعوى والبينة وحكم عليه في غيبته فاذا لم يحضر بعد ذلك كله إلى المحكمة في الميعاد الأخير ولم يعين له وكيلا نصبه القاضي وكيلا يعلم أنه يحافظ على حقوقه وسمع الدعوى وطرق اثباتها الشرعية حتما سبق في مواجهة الوكيل المذكور وبعد التدقيق إن تبين للمحكمة أن الدعوى مقارنة للصحة وثبت لديها الحق حكم عليه بمقتضى ذلك في غيبته

(المادة ٧١)

اذا غاب المدعى عليه بعد سماع الدعوى بحضوره وجوابه عنها بالانكار وقبل اثباتها بالطرق الشرعية فبعد اعلانه والاعذار اليه على وجه ما ذكر وامتناعه عن الحضور أو تعيين وكيل عنه في الميعاد الاخير ينصب له القاضي وكيلا للاثبات بالطرق الشرعية في مواجهة ذلك الوكيل ويحكم على الغائب

(المادة ٧٢)

إذا غاب المدعى عليه بعد الجواب بالانكار واثبات الدعوى بطريق من الطرق الشرعية المتقدمة فبعد استيفاء اللازم شرعا يحكم عليه بدون إعلان قبل الحكم وفي هذه الحالة يعتبر الحكم المذكور حاز قوة ما يتعلق بالدفع الا حوال المعتبرة للحكم الصادر في مواجهة الخصوم

(المادة ٧٣)

الأحكام الغيابية المنصوص عليها بالمادتين ٧٠ و ٧١ تعلن للمحكوم عليه بواسطة جهة الادارة بناء على طلب صاحب الشأن

(المادة ٧٤)

الأحكام التي تصدر يلزم أن تكون مشتملة على الوجه الشرعي الذي بني عليه الحكم وصدورها من المجالس الشرعية يكون باتحاد الآراء أو بالأغلبية

ويجب على كل من سمع دعوى وحكم فيها أو باشر أمرا من الأمور الشرعية من المحكمة العليا والمجالس الشرعية والقضاة أن يكتب اسمه بخطه على قيد ذلك بالمضبطة المختصة به

الباب الرابع
فى طرق الطعن فى الأحكام

(المادة ٧٥)

طرق الطعن فى الأحكام على وجهين
أولا المعارضة فى الأحكام الغيابية المنصوص عليها فى المادتين ٧٠ و ٧١
ثانيا الدفع فى الأحكام الحضورية أو المعتبرة كذلك

(المادة ٧٦)

تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية المنصوص عليها بالمادتين ٧٠ و ٧١ الصادرة من محاكم المراكز والمجالس الشرعية فى ظرف خمسة عشر يوما من يوم إعلان الحكم
وفى الأحكام الغيابية المذكورة الصادرة من المحكمة العليا فى ظرف ثلاثين يوما من يوم إعلان الحكم

(المادة ٧٧)

تقديم المعارضة فى الأحكام الغيابية يكون للمحكمة التى أصدرت الحكم وعليها سماعها والفصل فيها بدون تأخير

(المادة ٧٨)

الأحكام التى تصدر فى المعارضة لا تقبل الطعن إلا بوجه الدفع المقبول فى الأحكام الحضورية وتعلن للمحكوم عليه إن لم تكن صادرة فى مواجهته

(المادة ٧٩)

تحصل المعارضة بتقرير المحكوم عليه غيابيا أو وكيله وعليه أن يبين أسماء الخصوم وتاريخ الحكم والأوجه المستند عليها فى المعارضة
وعلى كاتب المحكمة أن يقيدها فى تاريخ حصولها فى دفتر يعد لذلك
وعلى القاضى أن يحدد اليوم والساعة اللذين يحضر فيهما الخصوم للحكم فيها

(المادة ٨٠)

ترفض المعارضة إذا قدمت بعد الميعاد المقرر لقبولها أو كانت غير مبنية على سبب صحيح ويعلن قرار الرفض للمعارض إذا لم يكن فى مواجهته

(المادة ٨١)

تقديم المعارضة يوجب وقيت تنفيذ الحكم المعارض فيه إلا فى النفقات

(المادة ٨٢)

يحصل الدفع فى الأحكام الحضورية أو المعتبرة كذلك بتقرير طالبه أو وكيله أمام كاتب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بالدفع وعلى الطالب أن يبين أسماء الخصوم وتاريخ الحكم وأقواله وطلباته
وعلى الكاتب أن يقيد ما ذكر فى تاريخ تقديم الدفع بدفتر يعد لذلك
وعلى المحكمة إرسال كافة الأوراق المتعلقة بالقضية وصورة الحكم مصدقا عليها بختمها الى المحكمة المختصة بالنظر فى الدفع وذلك فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ قيد الدفع المذكور

(المادة ٨٣)

تقديم الدفع يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا فى النفقات

(المادة ٨٤)

ميعاد تقديم الدفع هو ثلاثون يوما
ويبتدئ هذا الميعاد من يوم صدور الحكم المطعون فيه ان كان صادرا فى مواجهة الخصوم أو معتبرا كذلك ومن اليوم الذى صارت المعارضة فيه غير جائزة القبول ان كان الحكم غيابيا ومن يوم إعلان الأحكام أو القرارات التى تصدر فى المعارضة ان لم تكن صادرة فى مواجهة الخصوم

(المادة ٨٥)

اذا لم يحصل الدفع فى الميعاد المقرر بالمادة السابقة يكون الحكم واجب التنفيذ غير قابل للدفع

(المادة ٨٦)

لا يقبل دفع الأحكام الصادرة فى الغيبة مادام الطعن فيها بطريق المعارضة جائزا

(المادة ٨٧)

تنظر المحاكم المختصة بسماع الدفع فى الأحكام المطعون فيها بالدفع أمامها فان ظهر لها عدم صحتها وكان الحكم فى الموضوع تكلف الخصوم بالحضور أمامها وتعيد نظر القضية وتصدر حكمها فيها وان لم يكن حكما فى الموضوع تقرر عدم صحة الحكم وتعيد القضية الى المحكمة التى صدر منها الحكم المذكور لاعادة نظرها والحكم فى الموضوع

(المادة ٨٨)

اذا ظهر للمحكمة المذكورة صحة الحكم المطعون فيه بالدفع ولم يظهر لها صحة الدفع ترفضه وصار الحكم واجب التنفيذ غير قابل للدفع مرة أخرى
وان ظهر لها صحة الدفع المذكور كلفت الخصوم بالحضور أمامها وحكمت فى .. المذكور ويكون حكمها حينئذ حاسما للنزاع واجب التنفيذ غير قابل للدفع مرة أخرى

(المادة ٨٩)

يجوز للمحكمة التى تنظر فى الدفع أن تصدر أحكامها فى غيبة الخصم على الوجه المبين فى المادتين ٧٠ و ٧١

(المادة ٩٠)

كل دفع قدم بعد الميعاد المقرر فى المادة ٨٤ يرفض بقرار يصدر من المحكمة المختصة بسماعه ويكون الحكم الصادر فى هذه الحالة حينئذ حاسما للنزاع واجب التنفيذ غير قابل للدفع مرة أخرى

(المادة ٩١)

كل حكم يكون منه مدى الغير المحكوم عليه مباشرة يجوز لمن يتعدى اليه ذلك الحكم أن يدفعه مهما كانت درجة الحكم إلا اذا صار إعلانه قبل صدوره بالمواعيد التى تحددت لسماع الدعوى وطرق إثباتها فانه فى هذه الحالة لا يقبل منه دفع الحكم إلا بالطرق والاوضاع والمواعيد المقررة فى هذا الائحة

الباب الخامس
فى تنفيذ الأحكام

(المادة ٩٢)

الأحكام التى لا تقبل الدفع الصادرة من المحاكم الشرعية يكون تنفيذها بناء على طلب صاحب الشأن بعرفة جهة الادارة بدون مصاريف سوى أجرة الحراسة ورسم البيع فى المنقول باعتبار المائة واحد وفى العقار باعتبار المائة خمسة

(المادة ٩٣)

تنفيذا لحكم بطاعة الزوجة وحفظ الولد عند محرمه والتفريق بين الزوجين ونحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية يكون قهرا ولو أدى الى استعمال القوة ودخول المنازل ويتبع رجال الادارة فى هذه الحالة التعليمات التى تعطى من المحكمة الشرعية الكائن بدائرتها المحل الذى يحصل التنفيذ فيه

(المادة ٩٤)

يجوز توقيع الحجز على مال المحكوم عليه تنفيذا لكل حكم يتضمن الالزام بنفقة أو صداق أو نحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية بما يوازى المستحق بموجب الحكم والمصاريف ويجوز الحجز أيضا على ما يأتى

أولا الماهيات والمعاشات والمرتبات واليوميات والأجر الموجودة والمستحقة وقت الحجز على حسب المقرر قانونا

ثانيا الغلة المستحقة له فى الأوقاف بالفعل

ولا يجوز حجز الأشياء المقرر عدم جواز حجزها شرعا وكذلك بيت السكن لا يجوز الحجز عليه ويبتدئ الحجز بالنقود فالمنقولات سواء كانت تحت يد المحكوم عليه أو تحت يد غيره ثم العقار

الكتاب الخامس

فى تفتيش المحاكم الشرعية

(المادة ٩٥)

الطريقة المتبعة الآن فى تفتيش المحاكم الشرعية تفصل فى لائحة الاجراآت الداخلية المنوه عنها بالمادة (١٠٢) من هذه اللائحة

قواعد عمومية

(المادة ٩٦)

القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من المرافعة وعدم العذر الشرعى له فى إقامتها إلا فى الارث والوقف فانه لا يمنع من سماعها إلا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعى وهذا كله مع الانكار للحق فى تلك المدة

(المادة ٩٧)

كل دفع ولو باقرار رأى الحاكم أن فيه تلبيسا واحتيالا لا يقبل بشرط بيان وجه ذلك بالضبطة

(المادة ٩٨)

للقاضى أن يستنير بقول أهل المعرفة فيما يحتاج لمعارف خصوصية

(المادة ٩٩)

تنصيب الأوصياء والقوام والوكلاء عن الغائبين يكون على مقتضى الأمرين الصادرين فى ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣١٤ (١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦) و ٢٣ شوال سنة ١٣١٤ (٢٧ مارس سنة ١٨٩٧)

(المادة ١٠٠)

بعد ترتيب المحاكم الشرعية على الوجه المدون بأمرنا هذا تبقى أعمال المفتين قاصرة على فتاوى المحاكم الأهلية والحكومة والأفراد فى غير القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية واذا احتج أحد الخصوم بها أمام المحاكم فلا تكون المحاكم مقيدة بها

(المادة ١٠١)

من حقوق كل محكمة من المحاكم الشرعية كتابة حجج العقارات والأطيان ومباشرة الاشهادات والعقود ونحوها أيا كان موضوعها على مقتضى الأوامر العالية واللوائح المعمول بها الآن مالم يخالفها فى ذلك نص صريح فى هذه اللائحة

(المادة ١٠٢)

يقرر ناظر الحقانية لائحة للاجراآت الداخلية بالمحاكم الشرعية ويتخذ كافة الاجراآت اللازمة لتنفيذ أمرنا هذا

وعليه أيضا اصدار لائحة أخرى يبين فيها الاجراآت التى تتبع فى تنفيذ الأحكام الشرعية الواجبة التنفيذ

(المادة ١٠٣)

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى المنتزه فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤ (٢٧ مايو سنة ١٨٩٧)

﴿ عباس حلمى ﴾

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار
(مصطفى فهمى)

ناظر الحقانية
(ابراهيم فؤاد)

نظارة الداخلية

قرار

ناظر الداخلية

بناء على ما عرضه سدير عموم مصلحة الصحة قرر ما هو آت

قبول الاستعفاء المقدم من حضرة على أفندى علوى المفتش الصحى من الدرجة الرابعة

تحريرا بالقاهرة فى ٢ يونيه سنة ١٨٩٧

عن ناظر الداخلية
(ابراهيم نجيب)

مجلس الصحة البحرى والقورنتينات المصرية

جلسة أول يونيه سنة ١٨٩٧

قرر المجلس منع ورود الاغنام الشامية الى القطر المصرى اعتبارا من ٦ يونيه الجارى لغاية صدور أمر آخر منا